وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير عن قتادة وبعولتهن أحق بردهن في ذلك قال : في العدة ما ام يطلقها ثلاثا .

أما قوله تعالى : ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف .

وأخرج ابن جرير عن الضحاك في قوله ولهن مثل الذي عليهن قال : إذا أطعن الله وأطعن أزواجهن فعليه أن يحسن خطبتها ويكف عنها أذاه وينفق عليها من سعته .

وأخرج الترمذي وصححه والنسائي وابن ماجة عن عمرو بن الأحوص " أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : ألا إن لكم على نسائكن حقا ولنسائكم عليكم حقا .

فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم من تكرهون وألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن " .

وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجة وابن جرير والحاكم وصححه والبيهقي عن معاوية بن حيدة القشيري " أن سأل النبي صلى الله عليه وآله ما حق المرأة على الزوج ؟ قال : أن تطعمها إذا طعمت وأن تكسوها إذا كسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت " .

وأخرج ابن عدي عن قيس بن طلق عن أبيه " أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : إذا جامع أحدكم أهله فلا يعجلها حتى تقضي حاجتها كما يحب أن يقضي حاجته " .

وأخرج عبد الرزاق وأبو يعلى عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله " إذا جامع أحدكم أهله فليصدقها فإن سبقها فلا يعجلها .

ولفظ عبد الرزاق : فإن قضى حاجته ولم تقض حاجتها فلا يعجلها " .

وأخرج وكيع وفيان بن عينية وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : إني لأحب أن أتزين للمرأة كما أحب أن تتزين المرأة لي لأن الله يقول ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وما أحب أن أستوفي جميع حقي عليها لأن الله يقول وللرجال عليهن درجة .

وأخرج ابن ماجة عن أم سلمة " أن النبي صلى الله عليه وآله أطلى وولى عانته بيده " .

وأخرج الخرائطي في كتاب مساوىء الأخلاق عن أم سلمة " أن النبي صلى الله عليه وآله كان ينوره ينور : يدهن بالنورة وهي خليط من زرنيخ وغيره تستعمل لإزالة الشعر الرجل فإذا بلغ مراقه الشعر حان له أن ينتف تولى هو ذلك "